لبسا من اهل هذا المقام ووجه الثاني ان الصبي المراهق قد اشرف على البلوغ وما قارب
الشي اعطي حكمه في كثير من الاحكام وامان الكفار منها ثم ان حصل بعد امانه فتنة
فولي الامر يتدارك الامر ويشدد على الكفار حتى يذلوا او يخرجهم من بلاد الاسلام
فكان امان الصبي المذكور بمثابة الاذن في دخول بلاد الاسلام لا في الاقامة بها
حتى يفسد واقيها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح امان العبد المسلم لكافر
او لاهل مدينة ويمضي امانه بشرطه عند الائمة المذكورين مع قول غيرهم انه لا يصح
امانه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان امان العبد في النقص كامان الصبي وقد قدمنا ما فيه ووجه الثاني انه يحتاج الى
كمال راي والعبد ناقص العقل والراي عادة ويصح حمل الاول على عبد ظهر للناس
عقله وحسن رايه والثاني على من كان بالعكس ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
انه لو اصاب احد من المسلمين مسلما في حال تترس الكفار بالمسلمين فلا يلزمه دية
ولا كفارة مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يلزمه الكفارة بلا
دية والثاني من قولي الشافعي واحمد يلزمه الدية والكفارة فالاول مخفف والثاني
فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال
راجعة الى اجتهاد الائمة ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان المسلم اذا طلب المبارزة
جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابن ابي هريرة من الشافعية ان ذلك يكره فالاول
مخفف والثاني مشدد وكذلك قول الائمة الثلاثة ان المستحب ان لا يبارز احد
الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز مع قول ابي حنيفة ان المبارزة حرام
الا ان يكون المبارز في منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع
الامر في المسالتين الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر راجع الى حكم ذوي الراي من
المسلمين ومن ذلك قول ابي حنيفة يجوز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان لكن من العجم منهم دون العرب مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه ان ذلك لا يجوز مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من العجم
ووجه الثاني شرف عنصر العرب فلا يجري عليهم صغار كغيرهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو اسلم كافر قبل الاسر له عصم نفسه وماله وان كان في دار الحرب
مع قول ابي حنيفة ان كان في دار الحرب من العقار [illegible] واما غيره فان كان في يده

اوبد

او بيد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم فالاول مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة
والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحق الاسلام وحسابهم على الله ووجه الشق الاول من التفصيل في قول ابي حنيفة تغليب الحكم
لدار الحرب في العقار ولما في ذلك من الاعانة لهم على قتالنا ووجه التفصيل في الشق
الثاني من كلام ابي حنيفة واضح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل حربيون
دار الاسلام لم يجز سبيهم مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مخفف على الحربيين والثاني
مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع الى راي امير السرية
او اهل الراي من العسكر

كتاب قسم الفيء والغنيمة

اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة
عينه وعوضه الا السلب كما ياتي تفصيله واتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة
الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من اهل القتال كل رجل سهما واحدا واتفقوا
على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة واتفقوا
على ان الامام لو قسم الغنائم في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان للامام
ان يفضل بعض الغانمين على بعض وكذلك اتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى
بين القتل والاسترقاق والفداء واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطا جارية
من السبي قبل القسمة واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له
فيها حق لا يقطع هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا كان في مال الكفار المغنوم منهم سلب استحقه
القاتل من اصل الغنيمة سواء اشترط ذلك الامام ام لم يشترطه فالاول انما يستحقه
القاتل اذا غرر بنفسه في قتل مشرك واذا امتنع مع قول ابي حنيفة ومالك
ان القاتل لا يستحق السلب الا ان شرطه له الامام ثم بعد السلب يعود الخمس من
الغنيمة فالاول مخفف على المقاتلة بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من الجزء الذي
يقاتل لاجل الدنيا واذا لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه في القتال ووجه الثاني
مراعاة الادب مع امير الجيش فان سمح له بالسلب اخذه والا تركه لان له النظر
العام على العسكر وقد يحتاج الى ذلك السلب او الى بيعه وقسمه بينهم فيكون